

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أو حوائط أو حيوانا أو رقيقا وأغتلها وحلب الغنم فليس عليه أن يبين ذلك في المراجعة لأن الغلة بالضمان <sup>أهـ</sup> واعترض أبو الحسن تعليل عدم وجوب البيان بالتعليل المذكور بعدم صلاحيته لما ذكر إذ لا يلزم من كون الغلة له شرعا أنه لا يبين ألا ترى اللبس والركوب فإن له ذلك ويبين فلذا قال الوانوغي الصواب أن يعلل عدم البيان بعدم حدوث ما يؤثر نقصا في المبيع ولا ما يختلف به الأغراض قوله ما لا يحتاج إليه الربع أي فإذا كان ما لا يحتاج إلى نفقة لا يجب بيان أخذ غلته فما بالك بما يحتاج إلى نفقة فلا يجب بيان أخذ غلته بالطريق الأولى قوله ولا يبين أنه اشترى أولا بكذا وثانيا بكذا قيد اللخمي عدم وجوب البيان بما إذا لم تكن الزيادة في شراء البعض الثاني لدفع ضرر الشركة بل لحالة سوق ونحوه وإلا بين والمصنف لوح لهذا القيد بقوله كتكميل شرائه <sup>أهـ</sup> شيخنا عدوي قوله لا إن ورث بعضه مخرج من قوله كتكميل شرائه قوله وأراد بيع البعض المشتري مراجعة هذا هو موضوع المسألة في المدونة وفيه وقع التأويلان للقابسي وأبي بكر بن عبد الرحمن وبه شرح وغيره خلافا لعبق حيث فرض الموضوع أنه أراد أن بيع الجميع مراجعة إذ هذا لا يجوز ولو بين <sup>أهـ</sup> بن قوله فيجب البيان أي فيجب أن يبين للمشتري أن ثمن النصف المشتري عشرة ولا بد أن يقول له والنصف الآخر موروث وع<sup>ق</sup> في المدونة بأنه إذا لم يبين أن النصف الآخر موروث دخل في ذلك ما ابتاع وما ورث فإذا بين فإنما يقع البيع على ما ابتاع وذلك لأن الفرض أن النصف شائع وقوله فيجب البيان الخ أي فإن باع النصف المشتري ولم يبين أن النصف الثاني ميراث فإن كانت السلعة قائمة خير المشتري بين الرد والتماسك بما وقع العقد عليه وإن فات المبيع وهو النصف بفوات السلعة فنصفه مشتري يمضي بنصف الثمن ونصف الربح ونصفه الآخر موروث فيمضي بالأقل من القيمة أو ما يقع عليه من الثمن والربح لسريان الموروث في أجزاء ما اشترى <sup>أهـ</sup> وحاصله أن النصف الموروث على حكم الغش لأنه مع قيام المبيع يخير المشتري ومع الفوات يلزمه في النصف الموروث الأقل من الثمن والقيمة وأما النصف المشتري فالبيع فيه ماض مع القيام والفوات بنصف الثمن ونصف الربح تأمل قوله بخلاف ما لو تقدم أي فلا يجب البيان لعدم زيادته في الثمن قوله أو أثبت ذلك بالبينة أي أو لم يصدق المشتري ولكن أثبت البائع ذلك قوله أي له ذلك أي للمشتري ردها وأخذ ثمنه وله أن يمضي البيع ويدفع ما تبين أنه ثمن صحيح وربحه على حساب ما أربح للثمن الذي غلط فيه وإنما كان الخيار للمشتري لأن خيرته تنفي ضرر البائع له حيث يدفع له الصحيح وربحه مع أن البائع عنده نوع تفريط حيث لم يثبت في أمره قوله لا بحالة سوق أي لأن حوالة السوق وإن أفادت السلعة في

الغش والكذب لا تفيتها في الغلط قوله أيضا أي كما ثبت له الخيار في حال قيام السلعة قوله فلا ينقص عنهما أي عن الغلط وربحه بحيث يدفع القيمة لأنه قد رضي بدفع الغلط وربحه ومعلوم أن الغلط وربحه أقل من الصحيح وربحه والعاقلة إذا خير بين دفع أحد أمرين إنما يختار دفع أقلهما وحينئذ فيتعين دفعه للغلط وربحه حيث نقصت القيمة عنهما قوله أي زاد في إخباره أي على ما هو ثمنه في الواقع وقوله كأن يخبر الخ أي أو يترك بيان تجاوز الزائف أو الركوب أو اللبس أو هبة اعتيدت أو جز الصوف التام أو الثمرة المؤبرة فكل هذا داخل في تعريف الكذب المذكور قوله كأن يخبر أنه اشتراها بخمسين أي وباعها مرابحة